قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٠٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين

إلى كادر أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع نقل العسكريين إلى كادر أمناء الشرطة ؛

وعلى توصية اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يجتاز فرد الشرطة المرشح للنقل إلى فئة أمناء الشرطة بنجاح دورة تأهيلية لا تقل مدتها عن ستة أشهر . ويصدر بنظام تلك الدورة ومناهجها الدراسية ، قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة بعد التنسيق مع مصلحة التدريب فى هذا الشأن . وتقوم الإدارة العامة لشئون الأفراد بتحديد أعداد الأفراد الذين يقبلون بكل دورة من تلك الدورات وفقًا لإمكانيات واحتياجات أجهزة الوزارة .

مادة ٢ - يشترط فيمن يتقدم لتلك الدورة ، ما يلى :

١ - أن يكون تقدير كفايته النهائى خلال السنتين الأخيرتين ، بمرتبة ممتاز .

٢ - أن تثبت لياقته الطبية بواسطة اللجنة الطبية المختصة .

٣ - أن يجتاز اختبارات اللياقة البدنية ، والقوام ، وغيرها من الاختبارات الأخرى ، التى تؤهله للالتحاق بالدورة .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من محكمة عسكرية ، أو جنائية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدور الحكم مشتملاً على وقف تنفيذ العقوبة إيقافًا شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة عليه .

٥ - ألا يكون قد صدر الحكم بإدانته أكثر من مرة من محكمة عسكرية خلال السنوات الخمس الأخيرة .

٦ - ألا يكون قد سبق رسوبه فى أية دورة تأهيلية ، ما لم يكن قد مضى على رسوبه فيها سنتان .

مادة ٣ - تشكل لجنة اختيار الأفراد للالتحاق بدورة التأهيل ، من كل من :

مساعد الوزير للأفراد .

مساعد الوزير للتدريب .

مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مدير الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة .

مدير الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله .

مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو من يمثله .

مدير إدارة عامة بجهاز مباحث أمن الدولة أو من يمثله .

ويتولى رئاسة اللجنة أقدم الأعضاء .

تتولى اللجنة فحص مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ، وكذلك تلك المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار فيمن يتقدم للالتحاق بهذه الدورة التأهيلية تمهيداً لتعيينه فى وظيفة أمين شرطة . وتقوم اللجنة باختيار العدد المحدد من بين المتقدمين لها وفق عناصر التقييم التى تضعها .

مادة ٤ - يتولى مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ، بالتنسيق مع مدير الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة ، تحديد موعد بدء الدورات التأهيلية الخاصة بنقل الأفراد إلى فئة أمناء الشرطة ، والإعلان عنها . كما تتولى الإدارتان المذكورتان اتخاذ ما يلى :

(أ) حصر أعداد المتقدمين الذين تنطبق عليهم الشروط المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، واستيفاء إجراءات الكشف عن كل منهم جنائيًا وسياسيًا ، وإخطار الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة بأسمائهم ، وجهات عملهم .

(ب) إتمام باقى إجراءات القبول المقررة فى اللجان المحددة بلائحة أمناء الشرطة .

(جـ) توزيع المقبولين بكل دورة على معاهد أمناء الشرطة المختلفة ، وفقًا للطاقة الاستيعابية لكل منها .

مادة ٥ - يعين من يجتاز الدورة التأهيلية بنجاح ، فى درجة أمين شرطة ثالث . وتحدد أقدميته ، فيما بين المعينين ، على أساس ترتيب الدرجات التى كانوا يشغلونها على الوجه المحدد فى المادة (٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

فإذا كان المعينون يشغلون نفس الدرجة حددت أقدمياتهم فى درجة أمين شرطة ثالث ، على أساس أقدمياتهم فى الدرجة السابقة .

وإذا كان مرتب المعين فى درجة أمين شرطة ثالث بلغ بداية مربوط تلك الدرجة أو جاوزها ، منح عند التعيين علاوة من علاوات تلك الدرجة ، ثم يمنح علاوته الدورية بفئة درجة أمين شرطة ثالث . فإذا كان مرتبه يجاوز نهاية مربوط درجة أمين شرطة ثالث احتفظ بمرتبه بصفة شخصية دون إخلال بحقه فى الحصول على علاواته تطبيقًا للمادة (٢/٢١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٦/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى